الجمع بين الصلاتين .

و على هذا الأصل قال أصحابنا : إنه لا يجوز الجمع بين فرضين في وقت أحدهما إلا بعرفة و المزدلفة فيجمع بين الظهر و العصر في وقت الظهر بعرفة و بين المغرب و العشاء في وقت العشاء بمزدلفة اتفق عليه رواة نسك رسول ا صلى ا عليه و سلم أنه فعله و لا يجوز الجمع بعذر السفر و المطر .

و قال الشافعي : يجمع بين الظهر و العصر في وقت العصر و بين المغرب و العشاء في وقت العشاء بعذر السفر و المطر و احتج بما [روى ابن عباس و ابن عمر Bهم أن النبي صلى ا عليه و سلم كان يجمع بعرفة .

بين الظهر و العصر و بمزدلفة بين المغرب و العشاء] و لأنه يحتاج إلى ذلك في السفر كيلا ينقطع به السير و في المطر كي تكثر الجماعة إذ لو رجعوا إلى منازلهم لا يمكنهم الرجوع فيجوز الجمع بهذا كما يجوز الجمع بعرفة بين الظهر و العصر و بمزدلفة بين المغرب و العشاء .

و لنا : أن تأخير الصلاة عن وقتها من الكبائر فلا يباح بعذر السفر و المطر كسائر الكبائر و الدليل على أنه من الكبائر ما روي [عن ابن عباس Bهما أن رسول ا صلى ا عليه و سلم قال : من جمع بين صلاتين في وقت .

واحد فقد أتى بابا من الكبائر] .

و عن عمر رضي عنه أنه قال : الجمع بين الصلاتين من الكبائر و لأن هذه الصلوات عرفت مؤقتة بأوقاتها بالدلائل المقطوع بها من الكتاب و السنة المتواترة و الإجماع فلا يجوز تغييرها عن أوقاتها بضرب من الاستدلال أو بخبر الواحد مع أن الاستدلال فاسد لأن السفر و المطر لا أثر لهما في إباحة تفويت الصلاة عن وقتها ألا ترى أنه لا يجوز الجمع بين الفجر و الظهر مع ما ذكرتم من العذر و الجمع بعرفة ما كان لتعذر .

الجمع بين الوقوف و الصلاة لأن الصلاة لا تضاد الوقوف بعرفة بل ثبت غير معقول المعنى بدليل الإجماع و التواتر عن النبي صلى ا عليه و سلم فصلح معارضا للدليل المقطوع به و كذا الجمع بمزدلفة غير معلول بالسير ألا ترى أنه لا يفيد إباحة الجمع بين الفجر و الظهر .

و ما روي من الحديث في خبر الآحاد فلا يقبل في معارضة الدليل المقطوع به مع أنه غريب ورد في حادثة تعم بها البلوى و مثله غير مقبول عندنا ثم هو مؤول و تأويله : [أنه جمع

بينهما فعلا لا وقتا بأن أخر الأولى منهما إلى آخر الوقت ثم أدى الأخرى في أول الوقت و لا واسطة بين الوقتين فوقعتا مجتمعتين فعلا كذا فعل ابن عمر رضي عنهما في سفر و قال : هكذا كان يفعل بنا رسول ا صلى ا عليه و سلم] دل عليه ما روي [عن ابن عباس Bهما عن النبي صلى ا عليه و سلم : جمع من غير مطر و لا سفر] .

و ذلك لا يجوز إلا فعلا و [عن علي Bه أنه جمع بينهما فعلا ثم قال : هكذا فعل بنا رسول ا صلى ا عليه و سلم] .

و هكذا روي [عن أنس بن مالك أنه جمع بينهما فعلا ثم قال هكذا فعل بنا رسول ا صلى ا عليه و سلم]